الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MISSION PERMANENTE D'ALGERIE
AUPRES DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE ET DES ORGANISATIONS
INTERNATIONALES EN SUISSE

البعثة الدائمة للجزائر
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
والمنظمات الدولية بسويسرا

N° : MPAG/ 329..../20

La Mission Permanente de la République Algérienne Démocratique et Populaire auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations internationales en Suisse présente ses compliments au Bureau du Haut-commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme (HCDH), et se référant à sa note verbale ROLENDB/MR/SH, du 26 octobre 2020 relative à son appel à contribution sur « la promotion et la protection des droits de l'Homme et des libertés fondamentales des africains et des personnes d'ascendance africaine contre les brutalités policières et autres violations des droits de l'Homme», a l'honneur de lui faire parvenir, ci-joint, la contribution du Gouvernement algérien sur cette question.

La Mission permanente de la République Algérienne Démocratique et Populaire auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations internationales en Suisse saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut-commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme l'assurance de sa haute considération.

Genève, le 15 décembre 2020

Bureau du Haut-Commissariat des Nations Unies
aux Droits de l'Homme,
Palais Wilson, 52 Rue des Pâquis
CH-1201 Genève, Suisse

OHCHR REGISTRY

17 DEC 2020

Recipients : TESPRDD

مساهمة وزارة العدل حول الاستبيان المتعلق بتنفيذ التوصية رقم 1/43 الصا رة عن مجلس حقوق الانسان الاممي تحت عنوان "ترقية و حماية حقوق الانسان و الحريات الا ساسية للأفارقة والأشخاص من اصل افريقي ضد تصرفات مصالح الشرطة و انتهاكات حقوا الانسان"

لم يسبق أن عرفت الجزائر ظاهرة التميز ضد الأفارقة والأشخاص من اصل ريقي او أي انتهاكات لحقوق الانسان في هذا السياق او احداث ، و مع ذلك كانت الجزائر و مازالت تولي مية قصوى لحماية الحريات والحقوق الأساسية لكل المواطنين على حد سواء بما فيها حقوق الأقليا ت ، وجعلتها محمية ومضمونة بموجب الدستور الذي تضمن مجموعة من المبادئ تجسيدا لذلك تتمثل أ مها في :

- كل المواطنين سواسية امام القانون و لا يمكن ان يتذرع بأي تمييز يعود سببه ا ، المولد او العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي او اجتماعي (المادة 32 من الدستور ،
- ان الحريات و الأساسية وحقوق الانسان و المواطن مضمونة (المادة 38منه) ،
- تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان و يحظر أي عنف بدني او معنوي او أي مس س بالكرامة و يقمع القانون المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة (المادة 40 منه)،
- يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلا مة الانسان البدنية و المعنوية (المادة 41) ،
- لا مساس بحرية المعتقد و حرمة حرية الرأي (المادة 42 من الدستور) .

و تعزيزا لذلك صدر مؤخرا القانون 20-05 المؤرخ في 2020/04/28 المتعلق بالو قاية من التميز و خطاب الكراهية و مكافحتهما الذي يجرم كل اعمال التميز و خطاب الكراهية مهما كانت الوسيلة المستعملة لارتكابها بما فيها التي ترتكب باستعمال الوسائل التكنولوجية ، كما يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية او التميز ضد أي شخص او مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي او الاثني او ينظم او يروج او يشجع او يقوم بأعمال دعائية من اجل ذلك

و ينص على انه يشكل "تمييزا" كل تفرقة او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على أساس الجنس او العرق او اللون او النسب او الأصل القومي او الاثني او الإعاقة و يستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان و الحريات الأساسية او التمتع بها او ممارستها ، على قدم المساواة ، في ا لميدان السياسية و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي او في أي ميدان من ميادين الحياة العامة .

و يشكل "خطاب الكراهية " جميع اشكال التعبير التي تنشر او تشجع او تبرر التمييز، كذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء او الإهانة او العداء او البغض او العنف الموجهة الى شخص او م مموعة اشخاص على أساس الجنس او العرق او اللون او النسب او الأصل القومي او الاثني او اللغة او الانت ء الجغرافي او الإعاقة او الحالة الصحية .

و لهذا الغرض تم انشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية الـ ي يوضع لدى رئيس الجمهورية .

و نص على وضع استراتيجية وطنية قصد أخلقة الحياة العامة و نشر ثقافة التسامح الحوار و نبذ العنف من المجتمع ، كما تضمن تدابير خاصة لحماية ضحايا جرائم التمييز و خطاب الكر ية و في هذا الشأن تضمن الدولة لهؤلاء الضحايا التكفل الصحي و النفسي و الاجتماعي و سلامتهم لجسدية و النفسية وكرامتهم كما تعمل على تيسير لجوئهم الى القضاء .